على المجنونة ثم على الصبي ثم على الصبية لان طائفة الرجال اقوى والمكلف احوج الى الدعاء هذا
ان كان المجنون ممن هو الاولى فيه واما اذا كان مطبقا فهو مخير ان شاء صلى اولا
على الرجل المجنون والصبي ثم الخنثى المجنون ثم هو مخير ان شاء صلى المجنونة اولا على
الصبية قال وهو التفصيل الحسن احوجا ويغسل مستهل وهو الذي يكون
منه ما يدل على حياته من بكاء او حركة لقوله عم اذا استهل مولود غسل والمعتبر في
ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه والا فلا ويصلى عليه
ويأمر به وسقط تم خلقه يعني اذا سقط مولود تم اعضاؤه ولم يستهل يغسل
عند ابي يوسف اكراما لبني آدم لانه نفس من وجه وقالا لا يغسل بل يدرج في خرقة
لان الغسل لاجل الصلوة اتفاقا قيد تمام الخلقة لانه لو لم يكن تمام الخلقة لا يغسل اتفاقا
لا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا فعل رسول الله في بعض الغزوات وكذا لو
احتيج الى ان يوضع فيه الرجل والمرأة في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه
وجعل بينهما حاجزا من التراب وفي النوازل اذا حضر فوجد عظام الموتى فانه يهال عليه
التراب ولا يحرك العظام ولا غيرها لانه روي عن النبي عم انه نهى عن وطء القبور
والدفن فوق الميت اشد من وطء القبور وان شاء اخذ الجنب وبينهما حاجز
من الصعيد الشهيد اذا قتل شارب الخمر في حال السكر فهو شهيد لان
شرب الخمر معصية لا يمنع حكم الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد
كل قتل يوجب القصاص فهو شهيد لا يغسل وكل قتل لا يوجب القصاص لكن يوجب الدية لا يكون شهيدا مشكلات في المعركة

لو اشتبهت الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها عدم ان يغسل كقولهما السابع من الفن الاول ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه

في المعركة وبه اثر الجراحات او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل واذا اشتبه الجنب غسل عند ابي ح وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح
ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي
عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل ومن قتل نفسه لا يصلى عليه
زاجرا له كالباغي وقالا يصلى لانه فاسق غير ساع وهذا اذا كان عمدا و
لو كان خطأ غسل وصلي عليه المسائل المتعلقة بالصلوة رجل اشتبهت
عليه القبلة في المفازة فاخبره رجلان او رجل ان القبلة الى هذا الجانب فوقع اجتهاده
الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت باقوالهما
لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل الموضع
يجوز له ان يأخذ بقولهما لان الخبر حجة فوق الاجتهاد وصلوة العيد مقدمة
على الجنازة اذا اجتمعا الا الخطبة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في
القنية من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات بجماعة والمفروضات
قيل لا يجوز في المفروضات وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان
مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب
ليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

واما بعد غروب الشمس بدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني صلاحه

ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن لان
النبي عم دفن ليلة اربعاء وكذلك عثمان
رضي عنه دفن ليلا ودفنت فاطمة وعائشة رضي الله عنهما والافضل الدفن في
المقبرة التي فيها قبور الصالحين حداد
لا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة
ولا يسلموا على شيبة الخمر ولا تقودهم اذا مرضوا
ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا مشكلات الانوار
روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله عم يغفر لشهيد البحر كل ذنب الا الدين
والامانة وشهيد البحر يغفر كل ذنب والدين
والامانة
جنائز الاحكام
مطلب الشهيد واذا اشتبه الجنب غسل عند ابي ح
اذا قتل شارب الخمر في حال السكران فهو شهيد
لان شرب الخمر معصية والمعصية لا تمنع حكم الشهادة
كل قتل يوجب القصاص فهو شهيد لا يغسل وكل قتل لا يوجب القصاص لكن يوجب الدية لا يكون شهيدا مشكلات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)